

Distr.
LIMITED

A/C.3/53/L.18/Rev.1
4 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وجزر سليمان، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان: مشروع قرار منقح

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وإلى قراراتها بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١)، وآخرها القرار ٨٠/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والقرار ١١٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٢)، ولا سيما الفرع الثاني - باء من الإعلان المتعلق بالمساواة والكرامة والتسامح،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تكثيف النضال من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في كافة أنحاء العالم، ولا سيما في أشكاله الأكثر وحشية،

(١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تشير إلى قرارها ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي قررت فيه عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٨ المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المتابعة المنسقة لإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣) وتنفيذهما،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاتفاقية التي تعتبر من أكثر صكوك حقوق الإنسان المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة قبولاً،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مساهمات اللجنة في فعالية تنفيذ الاتفاقية وفيما تبذله الأمم المتحدة من جهود لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز القائمة على العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي،

وإذ تلاحظ أن التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الاتفاقية تتضمن جملة أمور منها، معلومات عن أسباب الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلاً عن التدابير المتخذة لمكافحة تلك الأشكال المعاصرة،

وإذ تطلب إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم إليها،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لتأمين التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية،

وإذ تشير إلى قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي رحبت فيه بالمقرر الذي اتخذ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤)، والقاضي بتعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية وإضافة فقرة جديدة بوصفها الفقرة ٧ من المادة ٨، بهدف توفير تمويل للجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وإذ تعرب من جديد عن قلقها لأن تعديل الاتفاقية لم يدخل بعد حيز النفاذ،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣، (A/53/3)، الفصل

السادس.

(٤) انظر CERD/SP/45، المرفق.

وإذ تؤكد أهمية تمكين اللجنة من العمل بيسر، وأهمية أن تتوفر لها جميع التسهيلات اللازمة لأداء وظائفها بموجب الاتفاقية أداءً فعالاً،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٠ من الاتفاقية بشأن مكان انعقاد اجتماعات اللجنة، وأحكام الفقرة ١ من المادة ٨ بشأن تكوين اللجنة،

أولاً

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دورتها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين^(٥)؛

٢ - تثنى على اللجنة لما قامت به من عمل فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١)، وبخاصة دراسة التقارير المقدمة بموجب المادة ٩ واتخاذ إجراء بشأن البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية؛

٣ - تطلب إلى الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها، بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، وأن تقدم، في الوقت المحدد، تقاريرها الدورية بشأن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ الاتفاقية؛

٤ - تعرب عن قلقها إزاء العدد الكبير من التقارير التي تأخر تقديمها ولا تزال كذلك، وبخاصة التقارير الأولى، مما يشكل عقبة أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية، وتشجع الأمانة العامة للأمم المتحدة على أن تقدم إلى الدول التي تأخرت كثيراً جداً في تقديم تقاريرها، بناءً على طلبها، المساعدة الفنية في إعداد تلك التقارير؛

٥ - تثنى على اللجنة لما تبذله من جهود متواصلة للمساهمة في التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، من خلال عدة طرق، من بينها مواصلة تحسين أساليب عملها، بما في ذلك عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول التي تأخرت كثيراً جداً في تقديم تقاريرها؛

٦ - تثنى على اللجنة لمواصلة مساهمتها في منع التمييز العنصري، وترحب بإجرائها ذات الصلة في هذا الشأن؛

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/53/18).

٧ - تشجع اللجنة على مواصلة الإسهام إسهاما كاملا في تنفيذ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمله المنقح^(٧)، بما في ذلك استمرار التعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان، فضلا عن التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٨ - ترحب بالتعاون وتبادل المعلومات بين اللجنة وهاكل الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فضلا عن الجمعية العامة والدول الأطراف في الاتفاقية، وتشجع على ذلك؛

٩ - تحيط علما بالمقترحات الأولية التي أبدتها اللجنة بشأن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتدعو اللجنة إلى أن تولي أولوية عالية إلى العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي وأن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، التي ستعمل كلجنة تحضيرية للمؤتمر، مساهمتها في أهداف المؤتمر، بما في ذلك الاضطلاع بسلسلة من الدراسات، والمساهمة بنشاط في العملية التحضيرية وفي المؤتمر نفسه؛

١٠ - تحيط علما بمقرري اللجنة ٧ (٥٣) و ٨ (٥٣) المؤرخين ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨ والمتعلقين بالمسائل التنظيمية^(٨) وتأذن للأمين العام أن يمدد، على أساس مؤقت، دورتي اللجنة الصيفيتين لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ لمدة خمسة أيام عمل وقررت أن تنظر مرة أخرى في هذين المقررين في دورتها الخامسة والخمسين؛

ثانيا

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

١١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري^(٨)؛

(٦) القرار ١٤٦/٤٩، المرفق.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/53/18)، الفصل

الأول، الفرع واو.

(٨) A/53/255.

١٢ - تعرب عن بالغ قلقها لأن عددا من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم يف بعد بالتزاماته المالية، كما هو مبين في تقرير الأمين العام، وتناشد بقوة جميع الدول الأطراف المتأخرة في الدفع أن تفي بالتزاماتها المالية غير المسددة، بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

١٣ - تحث بقوة الدول الأطراف في الاتفاقية على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة وبأن تخطر الأمين العام على وجه السرعة كتابة بموافقتها على التعديل، حسبما تقرر في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢^(٤)، وأيدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وأعيد تأكيده مرة أخرى في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تأمين وجود ترتيبات مالية ووسائل مناسبة وأن يقدم الدعم اللازم لضمان قيام اللجنة بأداء مهامها وتمكينها من التغلب على عبء العمل المتزايد لديها، بما في ذلك القدر الكافي من خدمات الأمانة العامة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية والمتأخرة عن الدفع إلى تسديد المبالغ المتأخرة عليها، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

ثالثا

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٩)؛

١٧ - تعرب عن ارتياحها لعدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو صدقت عليها حتى الآن؛

١٨ - تعيد مرة أخرى تأكيد اقتناعها بأن من الضروري التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها بصورة عالمية وتنفيذ أحكامها من أجل تحقيق أهداف العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ومن أجل مواصلة العمل بعد انتهاء العقد؛

١٩ - تحت جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على أن تفعل ذلك؛

٢٠ - تحت الدول على أن تحد من نطاق أي تحفظات قد تضعها على الاتفاقية، وأن تتوخى الدقة والتضييق في صياغة أي تحفظات لضمان ألا تتعارض أية تحفظات مع أهداف ومقاصد الاتفاقية أو تخالف القانون الدولي للمعاهدات بأي صورة أخرى، وأن تستعرض تحفظاتها بصورة منتظمة بغية سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتنافى وأهداف الاتفاقية ومقاصدها أو التي تخالف القانون الدولي للمعاهدات؛

٢١ - تدعو الدول التي لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية إلى النظر في إمكانية إصداره؛

٢٢ - تقرر أن تنظر في دورتها الخامسة والخمسين، في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وعن حالة الاتفاقية في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري".
